

وسائل الشيعة

[257] وقال في القاموس: أغدره: تركه وأبقاه كغادره (6). [2097] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يغتسل وقد امتشطت بقراطل ولم تنقص شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال: مثل الذي يشرب (1) شعرها، وهو ثلاث حفنان على رأسها، وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله. [2098] 7 - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ترك شعرة من الجنازة تعمدًا فهو في النار. أقول: المراد أنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، لا إلى أطرافه، لما تقدم هنا (1) وفي الوضوء (2)، وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضا (3). 39 - باب حكم من نسي غسل الجنازة أو لم يعلم بها حتى صلى وصام [2099] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن _____ (6) القاموس المحيط 2: 100. 6 - الفقيه 1: 55 / ذيل الحديث 208. (1) في نسخة من المصدر: نشرت. 7 - تقدم في حديث 5 من الباب 1 من أبواب الجنازة. (1) تقدم في الأحاديث 1 - 6 من هذا الباب. (2) الموجود في أبواب الوضوء عدم وجوب تخليل الشعر وهو أيضا يدل على عدم وجوب غسل الشعر راجع الباب 46 من أبواب الوضوء. (3) تقتدم في الباب 26 والحديث 1 من الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 39 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 4: 311 / 938، وأورده في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب من يصح الصوم منه. (*) _____